قوله ثم جهة بنى العمومة كلامه يفيد أن جهة بنى العمومة القريبة متأخرة عن جهة العمومة وإن علت وليس كذلك بل بنو العمومة القريبة يقدمون على الأعمام الأباعد فأولاد عم الميت يقدمون على أعمام أبيه كما هو مصرح به في الأصل وغيره قوله وبالجهة التقديم الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم والتقديم مبتدأ مؤخر والمعنى التقديم يعتبر أولا بالجهة قوله ثم بقربه معطوف على قوله بالجهة أي فإن لم يكن اختلاف في الجهة بل اتحدت فالتقديم يكون بالقرب كالبنوة وإن نزلت والجدودة وإن علت فإن كلا جهة فتقديم الابن على ابن الابن باعتبار القرب لا باختلاف الجهة لاتحادها وكذلك الجد الأدنى مع الأعلى قوله وبعدهما متعلق باجعلا والتقديم بالنصب مفعولا لا جعلا وبالقوة متعلق بمحذوف مفعول ثان لا جعلا والألف في اجعلا منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة والضمير في بعدهما عائد على الجهة والقرب والمعنى أنه إذا حصل اتحاد في الجهة والقرب معا اعتبر التقديم بالقوة فمن يدلي بجهتين أقوى ممن يدلي بجهة فالاعتبار بالقوة إنما يظهر في الإخوة وبينهم والعمومة وبنيهم قوله كما تقدم في الولاء أي من تأخير المعتق عن عصبة النسب وتقديمه على عصبة نفسه وتقديم عصبة نسبه على معتقه ومعتقه على معتق معتقه إلى آخر ما تقدم قوله فبيت المال أي ثم يليه في الإرث بالعصوبة بيت المال الذي وطنه مات به أو بغيره من البلاد كان ماله أو بغيره كما في ح وانظر إذا لم يكن له وطن هل المعتبر محل المال أو الميت قوله ولا يرد لذوي السهام الرد ضد العول فهو زيادة في أنصباء الورثة نقصان في السهام قوله ولكن الذي اعتمده المتأخرون أي وهو المعول عليه عند الشافعية نقله ابن عرفة عن أبي بن عبد البر وعن الطرطوشي وعن الباجي وعن ابن القاسم وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد وذكر الشيخ